

سنن البيهقي الكبرى

11182 - فأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البحتري ثنا

سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق قال قال النبي A أسأله في حمالة فقال إن المسألة حرمت إلا في ثلاث رجل تحمل بحمالة حلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم ليمسك ورجل أصابته حاجة أو فاقة حتى تكلم ثلاثة من ذوي الحلم من قومه فقد حلت له المسألة وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هارون بن رئاب